محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٦/١١٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

نسيـــــم نصـــــراوي ، حســـــن حبـــوب ، د. أكـــــرم مساعـدة ، يوسف الزعبي

---

lawpedia.jo

التمييز الأول :

المميـــــــز :

وكيلـــــه المـــحامي

المميز ضـده : الحـــــق العـــــام

التمييـــــز الثاني :

المميـــــــيز :

وكيلـــــه المـــــحامي

المميـــيز ضده : الحـــــق العـــــام

التمييـــــز الثالث :

المميـــــــيز : ه

وكيلـــــه المـــــحامي

المميـــــز ضده : الحـــــق العـــــام

التميـــــيز الرابع :

المميـــــــيز :

وكيلـــــه المـــــحامي

المميز ضـــده : الحـــــق العـــــام

التمييـــــز الخامـــس :

المميـــــــــز :

وكيلـــــــه المـــــــحامي

المميـــز ضده : الحـــــق العـــــــام

قـــــــدم فـــي هذه القضية خمس تمييزات الأول بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٠ ومقدم من والثاني بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٥ ومقدم من والـثالث بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ ومقدم من والرابع بتاريـــــخ ٢٠٠٦/٨/٢١ ومقدم من والخامس بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ ومقدم من وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٥/٤١٧ فصل ٢٠٠٦/٧/٢٥ القاضي بما يلي :

lawpedia.jo

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول

١- تجـريمه بالـتهمة الأولـى المسـندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢- تجـريمه بالـتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣- إدانته بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مائتي ديـنار سـنداً لأحكـام المادتين ٤١٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/ج/٥ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته .

٤- إدانـته بالـتهمة السادسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمسـين ديـنار سـنداً لأحكام المادتين ٢٣٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ثانياً بالنسبة للمتهم الثاني

١- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢- بـــراءته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣- بـــراءته من التهمة الرابعة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٤- بـــراءته من التهمة السادسة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث

١- تجـــريمه بالـــتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

lawpedia.jo

٢- تجـــريمه بالـــتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣- إدانـــته بالـــتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مائتي دينار سنداً لأحكام المادتين ٤١٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/ج/٥ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ .

٤- إدانـــته بالـــتهمة السادسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمســـــــين ديـــناراً سنداً لأحكام المادتين ٢٣٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

رابعاً : بالنسبة للمتهم الرابع

١- تجـــريمه بالـــتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢- تجـــريمه بالـــتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣- إدانـــته بالـــتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مائتي دينار سنداً لأحكام المادتين ٤١٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/ج/٥ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ .

٤- إدانـــته بالـــتهمة السادسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمســـــــــين ديـــنار سنداً لأحكام المادتين ٢٣٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٥- إدانته بالتهمة السابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين وغرامة خمسة آلاف دينار وعملاً بأحكام المادة ١٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/ج/٢ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ .

خامساً : بالنسبة للمتهم الخامس

١- تجـــريمه بالـــتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢- تجـــريمه بالـــتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣- إدانـــته بالـــتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مائتي دينار سنداً لأحكام المادتين ٤١٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/ج/٥ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ .

lawpedia.jo

٤- إدانـــته بالـــتهمة السادسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمســـــــين ديـــنار سنداً لأحكام المادتين ٢٣٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

سادساً : بالنسبة للمتهم السادس

١- تجـــريمه بالـــتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢- تجـــريمه بالـــتهمة الثانـــية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣- إدانته بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مائتي ديـــنار ســـنداً لأحكـــام المادتين ٤١٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/ج/٥ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ .

٤- إدانـــته بالـــتهمة السادسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمســـــــين ديـــنار سنداً لأحكام المادتين ٢٣٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

سابعاً : بالنسبة للمتهم السابع

١- تجـــريمه بالـــتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢- تجـــريمه بالـــتهمة الثانـــية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣- إدانته بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مائتي ديـــنار ســـنداً لأحكـــام المادتين ٤١٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/ج/٥ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ .

lawpedia.jo

٤- إدانـــته بالـــتهمة السادسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمســـــــــين ديـــنار سنداً لأحكام المادتين ٢٣٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ثامناً : بالنسبة للمتهم الثامن

١- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢- بـــراءته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣- بـــراءته من التهمة الرابعة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٤- بـــراءته من التهمة السادسة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

تاسعاً : بالنسبة للمتهم التاسع

١- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢- بـــراءته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣- بـــراءته من التهمة الرابعة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٤- تعـــديل وصف التهمة السادسة المسندة إليه من جنحة تقليد واستعمال أختام إدارة عامة بالإشتراك عملاً بأحكام المادتين (٧٦/٢٣٧) من قانون العقوبات إلى جنحة تقليد أختام إدارة عامة خلافاً لأحكام المادة (٢٣٧) والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة

lawpedia.jo

خمســين ديــنار والرســوم علــى أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفـــه الواقـــع في ٢٠٠٤/٤/٢٠ .

عاشراً : بالنسبة للمتهم العاشر

١- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢- بـــراءته من التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣- بـــراءته من التهمة الخامسة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٤- تعـــديل وصف التهمة السادسة المسندة إليه من جنحة تقليد واستعمال أختام إدارة عامة بالإشتراك عملاً بأحكام المادتين (٧٦/٢٣٧) من قانون العقوبات إلى جنحة تقليد أختام إدارة عامة خلافاً لأحكام المادة (٢٣٧) والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمســين ديــنار والرســوم علــى أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفـــه الواقـــع في ٢٠٠٤/٤/٢٢ .

حادي عشر : بالنسبة للمتهم الحادي عشر

١- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢- بـــراءته من التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣- بـــراءته من التهمة الخامسة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٤- بـــراءته من التهمة السادسة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قضت المحكمة بـــ :-

أولاً : بالنسبة للمجرم الأول

١- الحكـــم علـــيه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة ١٥٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٢- الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم عملاً بأحكام المواد (٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته .

٣- وعملاً بأحكام المادة ٢/٧٢ عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشـــغال الشـــاقة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/٤/١٥ .

٤- وعمـــلاً بأحكام المادة ٤ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته تقرر المحكمـــة تضمينه المبلغ الذي حصل عليه نتيجة ارتكابه جريمة الإحتيال والبالغ (١٠٠٠) دينار .

ثانياً : بالنسبة للمجرم الثاني

١- الحكـــم علـــيه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة ١٥٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٢- الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم وعملاً بأحكام المواد (٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته .

٣- وعملاً بأحكام المادة ٢/٧٢ عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/٤/١٩ .

lawpedia.jo

٤- وعمـــلاً بأحكام المادة ٤ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته تقـرر المحكمـــة تضـمينه المـبلغ الذي حصل عليه نتيجة ارتكابه جريمة الإحتيال والبالـــغ (٥١) ألف دينار .

ثالثاً : بالنسبة للمجرم الثالث

١- الحكـم علـيه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة ١٥٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٢- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم وعملاً بأحكام الـمواد (٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته .

٣- وعملاً بأحكام المادة ٢/٧٢ عقوبات تطبق بحقه إحدى العقوبتين وهي الوضع بالأشغال الشـاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/٤/٢٠ .

٤- وعمـــلاً بأحكام المادة ٤ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته تقرر المحكمـــة تضمينه المبلغ الذي حصل عليه نتيجة ارتكابه جريمة الإحتيال والبالغ (١١) ألف دينار .

رابعاً : بالنسبة للمجرم الرابع

١- الحكـم علـيه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة ١٥٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٢- الحكـم علـيه بالوضـع بالأشـغال الشاقة لمدة أربع سنوات والرسوم وعملاً بأحكام المـــواد (٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٧٦) مـن قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته .

٣- وعملاً بأحكام المادة ٢/٧٢ عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/٤/٢٢ .

lawpedia.jo

٤- وعمـــلاً بأحكام المادة ٤ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته تقرر المحكمـــة تضمينه المبلغ الذي حصل عليه نتيجة ارتكابه جريمة الإحتيال والبالغ (١١٥٠٠) دينار .

خامساً : بالنسبة للمجرم الخامس

١- الحكـــم علـــيه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة ١٥٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٢- الحكـــم علـــيه بالوضـــع بالأشـــغال الشاقة لمدة أربع سنوات والرسوم وعملاً بأحكام المـــــواد (٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٧٦) مـــن قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته .

lawpedia.jo

٣- وعملاً بأحكام المادة ٢/٧٢ عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/٤/٢٢ .

٤- وعمـــلاً بأحكام المادة ٤ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته تقرر المحكمـــة تضمينه المبلغ الذي حصل عليه نتيجة ارتكابه جريمة الإحتيال والبالغ (١١) ألف دينار .

<u>سادساً : بالنسبة للمجرم السادس</u>

١- الحكـــم علـــيه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة ١٥٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٢- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم وعملاً بأحكام المـــواد (٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته .

٣- وعملاً بأحكام المادة ٢/٧٢ عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/٤/٢٠ .

٤- وعمـــلاً بأحكام المادة ٤ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته تقرر المحكمـــة تضمينه المبلغ الذي حصل عليه نتيجة ارتكابه جريمة الإحتيال والبالغ (٣٠) ألف دينار .

سابعاً : مصادرة المضبوطات في هذه القضية .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-</u>

١- أخطـــأت المحكمـــة بإدانة المميز بالجرائم المسندة إليه استناداً إلى أقوال المتهم والتي لم تتأيد بأية بينة أخرى بل على العكس فإن كافة أقوال المتهمين جاءت تفيد بأن كافة أقوال المتهم منير غير صحيحة وغير واقعية .

٢- أخطـــأت المحكمـــة بإدانـــة المميز بتهمة الإتفاق الجنائي خلافاً لأحكام المادة ١٥٧ عقوبات وذلك نظراً لانتفاء الركن المعنوي لدى المميز .

٣- أخطـــأت المحكمـــة بافتراض وجود الركن المعنوي على الإتفاق والتقاء الإرادة على الرغم من عجز النيابة عن إثبات هذا الركن .

٤- أخطأت المحكمة بإدانة المميز بالتهمة الرابعة وهي جناية التزوير خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٧٦ على الرغم من عدم اشتراك المميز في التزوير .

٥- إن الوقائـــع المســـردة فـــي هذه القضية لا تؤدي إلى نتيجة هذا القرار ففي حين أن التزوير هو محاولة لطمس الحقيقة فإن هذه المحاولة لا بد لها من أفعال مادية ملموسة وليس نشاط ذهني .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- إن الحكم المميز في غير محله واقعاً وقانوناً حيث اعتمدت محكمة الموضوع أدلة غير مقبولة قانوناً لغايات الإدانة والتجريم .

٢- إن الحكـــم المميـــز حري بالنقض وذلك أن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الموضوع في الحكم المميز وكذلك البينات المعتمدة مؤداها الواقعي والقانوني أن المميز ليس له علم بأن هناك عملية نصب أو إحتيال أو تزوير أو تقليد أختام أو اتفاق جنائي .

٣- واســـتطراداً فـــإن ما ذهبت إليه محكمة الموضوع بقرارها بأن المميز قد قام بالتزوير واستعمال المزور بالإشتراك .

٤- أخطـــأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها من أن المميز قد قام بالإحتيال حـــيث أنـــه بالرجوع إلى الحكم فإنه لا يوجد من الأدلة ما يثبت قيام المميز بالإحتيال سوى انه ونتيجة لعرض أحد المتهمين بعمل أحد أقاربه وكالة للمميز ببيع الأرض فقد تم عرض مبلغ من المال له لغايات الموافقة على عمل وكالة باسمه .

٥- أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولـــة بإدانة المميز بجرم تقليد واستعمال أختام إدارة عامة بالإشتراك .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثالث بما يلي :

١- أخطأت محكمة أمن الدولة بقولها أن جريمة عقد الإتفاق الجنائي على ارتكاب الجنايات علـــى الأشخاص والأموال خلافاً لأحكام المادة ١/١٥٧ عقوبات متحققة بكافة أركانها وعناصرها .

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بتجريم المميز بجناية التزوير واستعمال مزور بالإشتراك .

٣- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة باعتبار المميز مرتكباً لجناية استعمال مزور بالإشتراك استناداً لأحكام المادتين (٢٦١ و ٧٦) عقوبات .

lawpedia.jo

٤- وبالتـــناوب أخطأت محكمة أمن الدولة بتجريم المميز بجناية استعمال مزور بالإشتراك باعتـــبار أن اســـتعمال المحـــرر المـــزور يعتبر عنصراً من عناصر جريمة الإحتيال المنصوص عليها في المادة (٤١٧) من قانون العقوبات .

٥- أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولة بإدانة المميز بجنحة الإحتيال بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤١٧) و (٧٦) عقوبات .

٦- أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولة بإدانة المميز بجنحة تقليد واستعمال أختام إدارة عامة بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٢٣٧ و ٧٦) عقوبات .

٧- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة بتضمين المميز مبلغاً وقدره (٥١) واحد وخمسون ألف ديناراً إذ كان عليها أن تنزل من هذا المبلغ (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ديناراً قبضها المتهم الرابع لحساب الشخص الذي اعتمد الوكالة وفقاً لما ورد ببينة النيابة .

٨- إن قرار محكمة أمن الدولة يشوبه الغموض والقصور والتناقض وفساد الإستدلال وعدم استخلاص وقائع الدعوى من أصولها الصحيحة استخلاصاً سائغاً .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الرابع بما يلي :</u>

١- أخطأت محكمة أمن الدولة بقولها أن جريمة عقد الإتفاق الجنائي على ارتكاب الجنايات علـــى الأشخاص والأموال خلافاً لأحكام المادة ١/١٥٧ عقوبات متحققة بكافة أركانها وعناصرها .

٢- أخطـــأت محكمة أمن الدولة بتجريم المميز بجناية التزوير واستعمال مزور بالإشتراك ذلـــك أن بينة النيابة تخلو من أي دليل أو حتى مجرد قرينة على اشتراك المميز سواء بصفته شريكاً أصلياً أو تبعياً في جناية تزوير واستعمال مزور .

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم الإنتباه إلى أن استعمال المحرر المزور إنما هو عنصر من عناصر جنحة الإحتيال وليس جرماً مستقلاً قائماً بذاته .

lawpedia.jo

٤- أخطـــأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميز بجنحة الإحتيال بالإشتراك ذلك أن بينة النيابة تخلـــو من أي دليل أو قرينة على أن المميز قد ارتكب أي عمل مما يعبر عنه بالطرق الإحتيالية .

٥- أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولة بإدانة المميز بجنحة تقليد واستعمال أختام إدارة عامة بالإستراك .

٦- أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميز بجنحة استثمار الوظيفة ذلك أن نص الفقرة (١) من المادة (١٧٦) عقوبات لا ينطبق على فعل المميز .

٧- أخطـــأت محكمة أمن الدولة بتضمين المميز مبلغ (أحد عشر ألف) دينار بدعوى أنه حصل عليها من عملية الإحتيال .

٨- أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولة باستخلاص الوقائع من أصولها الصحيحة في أوراق الدعـــوى فقد شاب قرارها فساد الإستدلال والقصور حيث لم يبين القرار ماهية الإتفاق الجنائي على الأشخاص والأموال .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الخامس بما يلي :</u>

١- أخطـــأت محكمة أمن الدولة بتنزيل الوقائع على القانون ذلك أن البينات التي استمعتها المحكمة ليس بينها أية بينة تدل على أن المميز كان يعلم بموضوع الإتفاق الحاصل بين المتهم الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع

٢- بالتـــناوب أخطأت محكمة أمن الدولة بالإستناد في حكمها إلى اعتراف المميز المنسوب بانـــتفاء حرية الإرادة لوقوعه تحت ضغط أفراد المكافحة بعدم تغيير أقواله أمام مدعي عام محكمة أمن الدولة مما يجعل الإعتراف غير صالح .

٣- بالتناوب أخطأت محكمة أمن الدولة في إدانة المميز عملاً بأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ و ٧٦ مـــن قانـــون العقـــوبات وبدلالـــة المـــادة (٣/ج/٤) من قانون الجرائم الإقتصادية .

lawmedia.jo

٤- بالتناوب إن تعليل الحكم وتسبيبه كان ناقصاً مما يستوجب نقضه عملاً بأحكام المـــادة (٢٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أخطأت المحكمة بإدانة المميز رغم أن أسباب تبرئته عديدة وواضحة في ملف الدعوى .

٥- بالتـــناوب فـــإن الوقائـــع الـــواردة في إسناد النيابة بالنسبة للمميز لا تشكل عند تطبيق النصـــوص القانونـــية علـــيها بصـــورة سليمة وحسب مفهومها الصحيح التهم المسندة للممـــيز .

٦- بالتناوب خالفت محكمة أمن الدولة قاعدة تساند الأدلة وقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم وقاعـــدة أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين وقاعدة أن الدليل شابه الشك فسد به الإستدلال .

٧- بالتناوب فإن العقوبة المحكوم بها مبالغاً فيها كون المميز لا يوجد له أية سوابق جرمية ومعيل لأسرة مكونه من سبعة أشخاص ولوالديه اللذان تجاوزا السبعون عاماً وكان على محكمـــة أمن الدولة تخفيض العقوبة إلى دون ذلك كون المميز ما زال شاب في مقتبل العمر وأن حبسه يضر به وبمستقبله .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزات شكلاً ورد التمييزات موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أسندت لكل من المتهمين :

١- المتهم الأول /

٢- المتهم الثاني /

٣- المتهـــــم الثالـــــث /

٤- المتهم الرابع / ذ

lawpedia.jo

٥- المتهم الخامـــــس /

٦- المتهم السادس /

٧- المتهم السابع /

٨- المتهم الثامن /

٩- المتهـــم التاســـــع / لا

١٠- المتهم العاشر /

١١- المتهم الحادي عشر /

التهـــــم التاليـــــــة :

١- الإتفاق الجنائي على ارتكاب الجنايات على الأشخاص والأموال خلافاً لأحكام المـــــادة (١/١٥٧) مـــن قانون العقوبات العام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين جميعاً .

٢- جـــنايـــة التزويـــر واستعمال مزور بالإشتراك خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ و ٧٦ عقـــوبات عـــام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة (٣/ج/٤) من قانون الجـــرائم الإقتصـــادية رقـــم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع .

٣- جنايـــــة التدخـــل في التزوير واستعمال مزور بالإشتراك خلافاً لأحكام المواد ٢/٨٠ و ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٧٦ مـــن قانـــون العقـــوبات العـــام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المـــــــادة (٣/ج/٤) مـــن قانـــون الجـــرائم الإقتصادية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ بالنسبة للمتهمان العاشر والحادي عشر .

٤- الإحتـــيال بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤١٧ و ٧٦ من قانون العقوبات العام رقم ١٦ لســـنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة (٣/ج/٥) من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ بالنســـبة للمتهمـــين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع .

٥- الـــتدخل بالإحتيال بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٢/٨٠ و ٤١٧ من قانون العقوبات العـــام رقـــم ١٦ لســـنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالة المادة (٣/ج/٥) من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ بالنسبة للمتهمان العاشر والحادي عشر .

lawpedia.jo

٦- تقلـــيد واســـتعمال أختام إدارة عامة بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٢٣٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين جميعاً .

٧- جـــنحة استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة (٣/ج/٢) من قانون الجرائم الإقتصادية بالنسبة للمتهم الرابع .

وأوردت الوقائع التالية :

أنـــه وفـــي بدايات العام ٢٠٠٤ ولرغبة المتهمين بالحصول على المال بطريقة غير مشـــروعة فقـــد اتفقـــوا فـــيما بينهم على القيام ببيع أراضي الغير والتي لم تجر عليها أية معـــاملات منذ مدة طويلة عن طريق تزوير وكالات غير قابلة للعزل باستخدام أختام مقلدة تعـــود لمحكمة وكاتب عدل الرصيفة وباستخدام العمليات الإحتيالية على الأشخاص وعلى دائـــرة الأراضي لاستخراج عقود بيع لتلك الأراضي كي تظهر بالمظهر الصحيح وهي في حقيقـــتها باطلة وبعد قبض أثمانها يتم تقاسمها فيما بينهم وكان المتهم الثاني هو الذي يتولى عملـــيات تعبئة الوكالات المزورة والتي استخدمت في عمليات بيع الأراضي وعدم ظهوره في عمليات البيع والتفاوض حتى لا يكتشف أمره وتنفيذاً لما اتفق عليه من ارتكاب الجنايات علـــى الأمـــوال وجرائم احتيالية وتزوير جنائي وتقليد أختام إدارة عامة والتي لها مساس مباشـــر بـــالأمن الإقتصادي للمملكة فقد طلب من المتهم الرابع بحكم عمله بدائرة أراضي غـــرب عمـــان واطلاعه على السجل العقاري أن يزودهم مبدئياً ببعض القطع التي لم تجر عليها أية معاملات منذ مدة طويلة حتى لا يكتشف أمرهم وقد تمكن بحكم عمله من تزويدهم بكافة المعلومات عن قطعتي الأرض الأولى تحمل الرقم (١٢٨٢) حوض ٢٠ من أراضي أم أذيـــنة الجنوبـــي والتي تعود ملكيتها للمدعوة والثانية تحمل الـــرقـــــم (٣٠٤) حـــوض (٣٠) من أراضي أم أذينة الجنوبي وتعود ملكيتها للمدعو

وبعد أن تحصل لهم ذلك كخطوة أولى في الإتفاق عمدوا إلى الخطـــوة الثانـــية الا وهي تقليد أختام محكمة وكاتب عدل الرصيفة فكان المتهمون التاسع والعاشر والحادي عشر بحكم عملهم بالمطابع الخاصة وأصحاب علم ودراية باصطناع تلك الأختام وبعد أن أنجزوا ما طلب منهم بنجاح جرى تسليمها للمتهمان الثالث والرابع واللذان كانـــا يقومان بالتخطيط وتوزيع الأدوار وتكفلا بمهمة الإشراف على عمليات البيع فيما بعد بعـــد ذلـــك انـــتقلوا إلـــى الخطوة الثالثة من مخططهم الإجرامي وهي بيع تلك القطع فعلياً

باســـتخدام الوكالات المزورة والعمليات الإحتيالية فوقع الإختيار ابتداءً على قطعة الأرض رقم (٣٠٤) العائد للمدعو وبعد مشاورات فيما بينهم لاختيار أنسبهم لتمثيل دور الوكـــيل عن مالك تلك القطعة بالوكالة المزورة وقع الإختيار على المتهم السابع على اعتـــبار أنه من (الخليل) ومالك قطعة الأرض (من الخليل) ولن يكون مدعاة شك وقد أيدهم المتهم الثامن شقيق المتهم السابع على اختيارهم وبعد تجهيز الوكالة المزورة تسلســـل (٩) مبـــرز ن/١٥ وتنظـــيمها باسم المتهم السابع أخذوا يبحثوا عن مشتر لتلك القطعة وقد تمكن المتهمون الرابع والخامس والسادس والسابع من إيجاد مشتر لها بواسطة المدعو والـــذي يعمل سمساراً لبيع الأراضي وهو المدعو وبعد تفاوضه معهم وافق على شرائها بمبلغ (١٢٠) ألف دينار وبعد الإنتهاء من عملية التفاوض قـــام المـــتهم الرابع باستلام المخططات والوكالة وبعد أن قام بتجهيز معاملة الشراء بداخل دائـــرة الأراضـــي اتصل مع المدعو محمود حسين من أجل الحضور وبعد أن تمكنوا من استخراج عقد البيع لتلك القطعة باسم المشتري المدعو استناداً لتلك الوكالة المزورة وبمســـاعدة المـــتهم الرابع قام المدعو بتسليم المتهم السابع مبلغ (١٠٦) آلاف دينار بموجب شيكين الأول محرر منه المتهمان السابع والثاني محرر من شريكه للمتهم السابع كما وقام بتسليم الأخير مبلغ أربعة عشر ألف دينار نقداً بعدها التقى المتهمان لتقاسم المبلغ فيما بينهم حسب الإتفاق فكان نصيب المتهمان السابع والثامن مبلغ ثلاثون ألف ديـــنار والســـادس عشر ألف دينار والخامس عشر ألف دينار أما الثاني والثالث والرابع فقد قاما بأخذ باقي المبلغ بعد أن قام المتهم الثالث بإعطاء مبلغ ٤١٠٠ دينار للمتهم التاســـع لكي يتقاسمه مع المتهمان العاشر والحادي عشر هذا بالإضافة إلى أن المتهم الرابع قد قبض مبلغ (١٠٠) دينار من شاهد النيابة المدعو ومبلغ (٩٠٠) دينار من المدعـــو كعمولة لانجازه المعاملة بدائرة الأراضي هذا وقد تصرف المشتكي علـــيهم بالمـــبالغ التـــي قبضوها وحتى لا يكتشف أمر المتهمون الثالث والرابع والسادس والسابع للمدعو كونهم قد قاموا بالتفاوض وبيع قطعة الأرض المذكورة فقد وقع الإختـــيار علـــى المتهم الأول كي يقوم بتمثيل دور الوكيل عن مالكة قطعـــــة الأرض رقـــــم بموجب الوكالة المزورة وبعد تجهيزها ووضع أختام محكمة وكاتب عدل الرصـــيفة عليها وإظهارها بالمظهر الصحيح وبعد أن قام المتهمون الأول والثالث والرابع من استخراج مخططات قطعة الأرض من دائرة الأراضي بمساعدة المتهم الرابع قام المتهم الأول حســـب الإتفـــاق بعـــرض تلك القطعة على المدعو والمدعو

بعد أن ادعى لهما وخلافاً للحقيقة والواقع بأن تلك القطعة تعود لحماية المدعوة والموجودة بالضفة الغربية وأنه يحمل وكالة منها لبيع تلك القطعة وبعد اقتناعهما بما

lawpedia.jo

ذكـــره المتهم الأول واطلاعهما على الوكالة المزورة فقد قاما بعرضها على كل من المدعو والللذان بدورهما أعلما المدعو بذلك وقد وافـــق علـــى شراءها بمبلغ (١٧٣) ألف دينار وقد وقعت إتفاقية بيع فيما بينه وبين المتهم الأول المبرز ن/٦ لحين إتمام عملية البيع بدائرة الأراضي وقد قبض المتهم الأول شيكاً من المدعو كعربون بمبلغ (٩٦٠) ديناراً محرراً باسمه المبرز ن/١٠ قام بعد ذلك بصرفه مـــن البـــنك المسحوب عليه وسلك كلاً من مبلغ (٤٠٠) دينار كعـــربون لحـــين إكمال عملية البيع وزيادة في الإطمئنان قام المدعو بالإتصـــال بـــزوج المدعـــوة للإستفسار عن صحة قيامها بإعطاء وكالة للمتهم الأول فأخبـــرهم زوجها بعدم صحة هذا الكلام بدوره حضر زوجها وجرى اطلاعه على الوكالة المـــزورة وأخبـــرهم بأن اسم والده زوجته وتاريخ ميلادها على الوكالة غير صحيح وأن توقيعها مختلف وأنها موجودة في عمان وبعد أن تأكد للمذكورين أن الوكالة مزورة اتصلوا بمكافحة الفساد وجرى الترتيب بينهم وبين المذكورين لاستدراج المتهم الأول وبالفعل جرى اســـتدراجه إلى مكتب المدعو سرية وجرى إلقاء القبض عليه وبعد أن تناهى لمسامع المتهم الرابع نبأ إلقاء القبض على المتهم الأول التقى بالمشتكى عليهما السابع والثامن طالباً من المتهم السابع مغادرة البلاد هذا وقد تم ضبط الأختام المقلدة المبرز ن/١٤ بمنزل المتهم الـــثالث بموجب الضبط المبرز ن/٢٥ كما وتم ضبط أوراق بحوزة المتهم الخامس تحتوي أرقام لقطع أراضي .

بعـــد سماع البينات في الدعوى توصلت محكمة أمن الدولة إلى أنّ واقعة الدعوى كما قنعت بها في أنه وفي بداية عام ٢٠٠٤ ولرغبة المتهمين الأول ا والثالث ( ) والـــرابع ( ) والخامس ( ) والسادس ا) والسابع بالحصول علـــى الأموال بطريقة غير مشروعة فقد اتفقوا فيما بينهم على بيع قطع أراضي الغير التي لـــم تجـــر علـــيها أية معاملات منذ مدة طويلة عن طريق تزوير وكالات غير قابلة للعزل باستخدام أختام مقلدة تعود لمحكمة وكاتب عدل الرصيفة وباستخدام العمليات الإحتيالية على الأشخاص وعلى دائرة الأراضي والمساحة لاستخراج عقود بيع لتلك الأراضي كي تظهر بالشـــكل الصحيح وهي في حقيقتها باطلة ومن ثم تقاسم ثمن الأراضي التي يتم بيعها فيما بينهم .

lawpedia.jo

وتنفـيذاً لمـــا تـــم الإتفـــاق عليه من ارتكاب الجنايات على الأموال وجرائم الإحتيال والتزوير وتقليد أختام إدارة عامة والتي لها مساس بالأمن الإقتصادي للمملكة فقد طلب من المتهم الرابع بحكم عمله بدائرة أراضي غرب عمان واطلاعه على السجل العقاري أن يـــزودهم ببعض القطع التي لم تجر عليها أية معاملات منذ مدة طويلة حتى لا يكتشف أمرهم فقد تمكن بحكم عمله من تزويدهم بكافة المعلومات عن قطعتي الأرض الأولى تحمل رقـــم (١٢٨٢) حوض ٢٠ من أراضي أم أذينة الجنوبي والتي تعود ملكيتها للمدعوة والثانية تحمل الرقم (٣٠٤) حوض ٢٠ من أراضي أم أذينة الجنوبي والتي تعود ملكيتها للمدعو وبعد أن تمكن المتهمين المذكورين أعـــلاه من الحصول على المعلومات الكافية عن قطعتي الأرض المشار إليهما أعلاه عملوا علـــى تقلـــيد أخـــتام محكمة وكاتب عدل الرصيفة وذلك بواسطة المتهمان التاسع ( ) والعاشر ( ) كونهما يعملان بالمطابع الخاصة وأصحاب علم ودراية باصطناع تلك الأخـــتام واللـــذان قامـــا بتقليد أختام تعود لمحكمة صلح الرصيفة وكاتب العدل فيها وقاما بتســـليمها للمتهمين الثالث ( ) والرابع ( ) مقابل أربعة آلاف دينار واللذن كانا يقومان بالتخطيط وتوزيع الأدوار ومهمة الإشراف على البيع .

وبالفعل وخلال نفس العام المذكور أعلاه ونتيجة لما تم الإتفاق عليه ما يبين المتهمين الـــثالـــــث ( ) والرابع ( ) والخامس والسادس ( ) والسابع وعقدوا العزم بشأنه فقد عملوا على بيع قطعة الأرض رقم ٣٠٤ حوض ٢٠ أم أذيـــنـــــة الجنوبي العائدة ملكيتها للمدعو بحيث تولى المتهم السابع ( ) مهمـــة تمثيل الوكيل عن مالك تلك القطعة بالوكالة المزورة على اعتبار أنه من الخليل وبعد تجهيز الوكالة المزورة وتنظيمها باسم المتهم السابع ( ) أخذوا بالبحث عن مشـــتر لـــتلك القطعة ولقد تمكن المتهمون الثالث ( ) والرابع والخامس والسادس والسابع ( ) من إيجاد مشتري لها بواسطة المدعو والذي يعمـــل سمســـاراً لبيع الأراضي هو المدعو وبعد عملية التفاوض مع الأخير وافق على شراء قطعة الأرض المشار إليها أعلاه بمبلغ مائة وعشرون ألف دينار بعد ذلك قـــام المـــتهم الرابع بتجهيز معاملة الشراء استناداً إلى المخططات والوكالة المزورة بـــداخل دائـــرة الأراضـــي وتمكن المتهمون المذكورون أعلاه من استخراج عقد بيع لتلك القطعـــة باسم المشتري المدعو استناداً للوكالة المزورة في حين قام المدعو بتسليم المتهم السابع ( ) مبلغ ١٠٦ آلاف دينار بواسطة شيك ومبلغ ١٤ ألف دينار نقدا بعـــد ذلـــك التقـــى المتهمون الثالث والرابع والخامس والسادس

والســـابع وتقاسموا المبلغ فيما بينهم بحيث حصل المتهم السابع على مبلغ ٣٠ ألـــف دينار والسادس ١١ ألف دينار والخامس ١١ ألف دينار أما المتهمين الثالث والرابع فقد قاموا بأخذ باقي المبلغ بعد أن قام المتهم الثالث بإعطاء مبلغ ٤١٠٠ دينار للمتهم التاسع والعاشر .

وكـــذلك خلال نفس العام المذكور أعلاه ٢٠٠٤ فقد قام المتهمون الأول والثالث والرابع على بيع قطعة الأرض رقم ١٢٨٢ حوض ٢٠ أم أذينة الجنوبي والتي تعـــود ملكيتها للمدعو بموجب وكالة مزورة تم تجهيزها ووضع أختام محكمة وكاتب عـــدل الرصيفة عليها وإظهارها بالمظهر الصحيح وذلك بعد ان قاموا باستخراج مخططات لقطعة الأرض المشار إليها أعلاه من دائرة الأراضي بحيث وقع الإختيار على المتهم الأول كي يقوم بتمثيل دور الوكيل عن مالكة القطعة المشار إليها أعلاه وبالفعل فقد قام المـــتهم الأول بعـــرض تلـــك القطعة على المدعو شاهد النيابة والمدعو الطبيشـــات بعـــد أن ادعى لهما وخلافاً للحقيقة والواقع بأن تلك القطعة تعود لحماته الدعوة الموجودة في الضفة الغربية وأنه يحمل فيها وكالة لبيع تلك القطعة وبعد اقتناعهما بما ذكـــر لهما المتهم الأول، واطلاعهما على الوكالة المزورة فقد قاما بعرض الأمر على المدعـــو شاهد النيابة والذي وافق على شرائها بمبلغ ١٧٣ ألف دينار وجرى تنظـــيم إتفاقية بيع حول هذه القطعة فيما بينه وبين المتهم الأول ( ) لحين إتمام عملية البـــيع بدائرة الأراضي وقد قبض المتهم الأول شيكاً من المدعو كعربون بمبلغ ٩٦٠ ديـــنار محرراً باسمه قام بعد ذلك بصرفه من البنك المسحوب عليه بعد ذلك اكتشف أمر الوكالة المزورة وجرت الملاحقة من قبل إدارة مكافحة الفساد وجرى إلقاء القبض على المتهـــيمن وبعـــد إجـــراء المحاكمة لدى محكمة أمن الدولة أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ حكمها المطعون فيه والذي قضى :

<u>أولاً : بالنسبة للمتهم الأول أمجد نظمي حسن جاموس :</u>

١- تجـــريمه بالـــتهمة الأولـــى المســـندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢- تجـــريمه بالـــتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣- إدانته بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مائتي ديـــنار ســـنداً لأحكـــام المادتين ٤١٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/ج/٥ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته .

٤- إدانـــته بالـــتهمة السادسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمســـين ديـــنار ســـنداً لأحكام المادتين ٢٣٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني

١- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢- بـــراءته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣- بـــراءته من التهمة الرابعة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٤- بـــراءته من التهمة السادسة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث

١- تجـــريمه بالـــتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢- تجـــريمه بالـــتهمة الثانـــية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

lawpedia.jo

٣- إدانته بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مائتي ديـنار سـنداً لأحكـام المادتين ٤١٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/ج/٥ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ .

٤- إدانـته بالـتهمة السادسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمسـين ديـنار سنداً لأحكام المادتين ٢٣٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

رابعاً : بالنسبة للمتهم الرابع

lawpedia.jo

١- تجـريمه بالـتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢- تجـريمه بالـتهمة الثانـية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣- إدانته بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مائتي ديـنار سـنداً لأحكـام المادتين ٤١٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/ج/٥ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ .

٤- إدانـته بالـتهمة السادسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمسـين ديـنار سنداً لأحكام المادتين ٢٣٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٥- إدانته بالتهمة السابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين وغرامة خمسة آلاف دينار وعملاً بأحكام المادة ١٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/ج/٢ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ .

خامساً : بالنسبة للمتهم الخامس

١- تجـــريمه بالـــتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢- تجـــريمه بالـــتهمة الثانـــية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣- إدانته بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مائتي ديـــنار ســـنداً لأحكـــام المادتين ٤١٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/ج/٥ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ .

٤- إدانـــته بالـــتهمة السادسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمســـــــين ديـــنار سنداً لأحكام المادتين ٢٣٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

سادساً : بالنسبة للمتهم السادس

١- تجـــريمه بالـــتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢- تجـــريمه بالـــتهمة الثانـــية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣- إدانته بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مائتي ديـــنار ســـنداً لأحكـــام المادتين ٤١٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/ج/٥ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ .

٤- إدانـــته بالـــتهمة السادسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمســـــــين ديـــنار سنداً لأحكام المادتين ٢٣٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

lawpedia.jo

سابعاً : بالنسبة للمتهم السابع

١- تجـــريمه بالـــتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢- تجـــريمه بالـــتهمة الثانـــية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣- إدانته بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مائتي ديـــنار ســـنداً لأحكـــام المادتين ٤١٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/ج/٥ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ .

٤- إدانـــته بالـــتهمة السادسة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمســـــــــين ديـــنار سنداً لأحكام المادتين ٢٣٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ثامناً : بالنسبة للمتهم الثامن

١- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢- بـــراءته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣- بـــراءته من التهمة الرابعة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٤- بـــراءته من التهمة السادسة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

lawpedia.jo

تاسعاً : بالنسبة للمتهم التاسع

١- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢- بـــراءته من التهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣- بـــراءته من التهمة الرابعة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٤- تعـــديل وصف التهمة السادسة المسندة إليه من جنحة تقليد واستعمال أختام إدارة عامة بالإشتراك عملاً بأحكام المادتين (٧٦/٢٣٧) من قانون العقوبات إلى جنحة تقليد أختام إدارة عامة خلافاً لأحكام المادة (٢٣٧) والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمســين ديــنار والرســوم علــى أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفـــه الواقـــع في ٢٠٠٤/٤/٢٠ .

عاشراً : بالنسبة للمتهم العاشر

١- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢- بـــراءته من التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣- بـــراءته من التهمة الخامسة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٤- تعـــديل وصف التهمة السادسة المسندة إليه من جنحة تقليد واستعمال أختام إدارة عامة بالإشتراك عملاً بأحكام المادتين (٧٦/٢٣٧) من قانون العقوبات إلى جنحة تقليد أختام إدارة عامة خلافاً لأحكام المادة (٢٣٧) والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمســين ديــنار والرســوم علــى أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفـــه الواقـــع في ٢٠٠٤/٤/٢٢ .

lawpedia.jo

حادي عشر : بالنسبة للمتهم الحادي عشر .

١- براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢- بـــراءته من التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣- بـــراءته من التهمة الخامسة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٤- بـــراءته من التهمة السادسة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

<u>الـــعقـــــــوبة</u>

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قضت المحكمة بـــــ :-

lawpedia.jo

أولاً : بالنسبة للمجرم الأول

١- الحكـــم علـــيه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة ١٥٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٢- الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم عملاً بأحكام المواد (٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته .

٣- وعملاً بأحكام المادة ٢/٧٢ عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/٤/١٥ .

٤- وعمـــلاً بأحكام المادة ٤ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته تقرر المحكمـــة تضمينه المبلغ الذي حصل عليه نتيجة ارتكابه جريمة الإحتيال والبالغ (١٠٠٠) دينار .

ثانياً : بالنسبة للمجرم الثاني

١- الحكـــم علـــيه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة ١٥٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٢- الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم وعملاً بأحكام المواد (٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته .

٣- وعملاً بأحكام المادة ٢/٧٢ عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/٤/١٩ .

٤- وعمـــلاً بأحكام المادة ٤ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته تقـــرر المحكمـــــة تضـــمينه المـــبلغ الذي حصل عليه نتيجة ارتكابه جريمة الإحتيال والبالـــــغ (٥١) ألف دينار .

ثالثاً : بالنسبة للمجرم الثالث

١- الحكـــم علـــيه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة ١٥٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٢- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم وعملاً بأحكام الـــمواد (٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته .

٣- وعملاً بأحكام المادة ٢/٧٢ عقوبات تطبق بحقه إحدى العقوبتين وهي الوضع بالأشغال الشـــاقة لمـــدة ثلاث سنوات والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريـــــخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/٤/٢٠ .

٤- وعمـــلاً بأحكام المادة ٤ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته تقرر المحكمـــة تضمينه المبلغ الذي حصل عليه نتيجة ارتكابه جريمة الإحتيال والبالغ (١١) ألف دينار .

رابعاً : بالنسبة للمجرم الرابع

١- الحكـــم علـــيه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة ١٥٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٢- الحكـــم علـــيه بالوضـــع بالأشـــغال الشاقة لمدة أربع سنوات والرسوم وعملاً بأحكام المـــــــواد (٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٧٦) مـــن قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته .

٣- وعملاً بأحكام المادة ٢/٧٢ عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/٤/٢٢ .

٤- وعمـــلاً بأحكام المادة ٤ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته تقرر المحكمـــة تضمينه المبلغ الذي حصل عليه نتيجة ارتكابه جريمة الإحتيال والبالغ (١١٥٠٠) دينار .

خامساً : بالنسبة للمجرم الخامس

١- الحكـــم علـــيه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة ١٥٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٢- الحكـــم علـــيه بالوضـــع بالأشـــغال الشاقة لمدة أربع سنوات والرسوم وعملاً بأحكام المـــــــواد (٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٧٦) مـــن قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته .

lawpedia.jo

٣- وعملاً بأحكام المادة ٢/٧٢ عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/٤/٢٢ .

٤- وعمـــلاً بأحكام المادة ٤ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته تقرر المحكمـــة تضمينه المبلغ الذي حصل عليه نتيجة ارتكابه جريمة الإحتيال والبالغ (١١) ألف دينار .

سادساً : بالنسبة للمجرم السادس

١- الحكـــم علـــيه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة ١٥٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٢- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم وعملاً بأحكام المـــواد (٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته .

٣- وعملاً بأحكام المادة ٢/٧٢ عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم على أن تحسب له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/٤/٢٠ .

٤- وعمـــلاً بأحكام المادة ٤ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته تقرر المحكمـــة تضمينه المبلغ الذي حصل عليه نتيجة ارتكابه جريمة الإحتيال والبالغ (٣٠) ألف دينار .

سابعاً : مصادرة المضبوطات في هذه القضية .

لـــم يقبل المتهمون ،

بالقضاء السابق فطعنوا فيه

لـــدى هـــذه المحكمة بالتمييزات الماثلة واستند كل منهم في تمييزه للأسباب الواردة بلائحة تمييزه الوارد ذكرها بمطلع هذا الحكم .

وعن أسباب الطعون جميعها :

وبالنسبة لأسباب الطعن المقدم من المميز

وعـــن الســـببين الرابع والخامس من أسباب التمييز حيث ينعى المميز على الحكم الطعـــين الخطـــأ لإدانته بجناية التزوير والإشتراك بها واستعمال المزور وفي ذلك نجد أن المميز وفي إفادته أمام المدعي العام اعترف بأن المتهم حضر إلى منزله وتحدث معه بموضـــوع بـــيع الأراضي وشرائها وطلب منه إحضار سكتشات مخططات أراضي لقطع أراضي ومنها سكيتش للحوض رقم ٢٠ أم أذينة وأن قال له أنه سيعطيه مصاري كي يتـــزوج ويـــنقلب وضـــعه للأحسن وأن إجراءات الوكالة ستتم من خلال وأنه بالفعل أحضـــر سكيتش للحوض ٢٠ بواسطة وأعطاه لمنير وانه رافق إلى مادبا حيث التقـــيا مع المتهم وأنهما ذهبا إلى المدعو الذي رفض أن تكون الوكالة باسمه وبعـــدها ذهب وكل من إلى المدعو الذي وافق على بيع قطعة الأرض العائـــدة للمدعو بموجب وكالة وأنه ذهب إلى منزل وأخرج منير الوكالة من جيبه وأعطاها إلى وأنهم ذهبوا إلى السمسار ودبـــر لهم الأخير بيعة للأرض بنفس اليوم وأنه أخذ مبلغ ١١٥٠٠ دينار من ثمن الأرض حـــيث تسلم المتهمون مائة ألف دينار بواسطة شيك صرفه المتهم وثمانية آلاف دينار نقـــداً وأنه قام بإحضار رقمي قطعتي الأرض ٣٨٣ ، ٨٣٦ بناء على طلب وأحضر أســـماء المالكـــين من المتهم وأنه اشترى بالمبلغ الذي أخذه سيارة أوبل سجلها باسم شقيقه ورقمها وباقي المبلغ زوج شقيقه به وقد تأيد هذا الإعتراف بما ورد بضـــبط تفتـــيش منزل المتهم ذاته والعثور على أوراق عليها أرقام قطع أراضي وبضبط الســـيارة التي اشتراها من الأموال التي استولى عليها كما تأيد بأقوال المتهم الذي أكد لقاءه والمميز بالمتهم وأن المميز هو الذي قام بتعبئة بيانات الوكالة المزورة كاملة التي تـــم بواسطتها بيع الأرض وان ادعى كل واحد منهما أن الآخر هو الذي كلف المتهم بعمـــل الأخـــتام المنســـوبة لـــوزارة العدل واتفقا على أن المميز ادعى أنه موظف بدائرة الأراضي والمساحة وأيدهما المتهم الذي عمل نماذج الأختام وسلمها لهما كما تأيد هذا الإعتـــراف بأقـــوال المتهمين بأن المميز و عرضوا عليه عمل وكالة رســـمية له عند الكاتب العدل مقابل ٤٠٠٠ دينار إلا أنه رفض وبذلك فإن المميز قـــــد

lawpedia.jo

زوّر مـــع غيـــره واستعمل الوكالة المزورة وتكون النتيجة التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة بتجريمه بجناية التزوير واستعمال المزور نتيجة مقبولة مستساغة مستمدة من البينات الـــواردة في الدعوى حيث استكملت هذه الجريمة أركانها كافـــــة بالمعنى الوارد بالمادتين ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

وحيث أن محكمة أمن الدولة قضت بمعاقبة المتهم في الحدود المنصوص عليها في المـــادة ٢٦٥ من قانون العقوبات فإنها طبقت صحيح القانون وهذان السببان لا يردان على القرار الطعين ويستوجبا الرد .

وعـــن السبب الأول حيث ينعى المميز على القرار الطعين الخطأ لاعتماد المحكمة على أقوال المتهم منير في إدانته حيث لم تتأيد هذه الأقوال بأية بينة أخرى فإن هذا السبب مـــردود علـــيه إذ أن إفادة المتهم ليست الدليل الوحيد الذي استندت إليه المحكمة في إدانته بل أن أول دليل استندت إليه المحكمة هو اعترافه ثم أقوال المتهمين الآخرين المؤيدة لهـــذا الإعتراف وكذلك بما ورد بضبط التفتيش لمنزله حيث عثر على أوراق عليها أرقام قطـــع أراضي وكذلك ضبط السيارة التي اشتراها من المبالغ التي قبضها وكانت أحد عشر ألف وخمسمائة دينار فيكون هذا السبب في غير محله مستوجب الرد .

وعن السببين الثاني والثالث حيث ينعى المميز الخطأ على القرار الطعين لتجريمه بجـــناية الإتفـــاق الجنائي بحدود المادة ١٥٧ من قانون العقوبات لعدم اكتمال هذه الجريمة لأركانهـــا بحقه فإننا نجد أن المادة ١/١٥٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تنص علـــى (إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات علـــى الـــناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الإعتداء على حياة الغير) .

وباســـتقراء هذا النص فإننا نجد أنه يتطلب لتحقق هذه الجريمة توافر أركانها كافة وهي الركن المادي ، الركن المعنوي والركن القانوني دون اشتراط وقوع الجريمة أو البدء بتنفيذها (تمييز جزاء ٢٠٠٦/١٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧) وبدءاً بالركن المادي فإن النص يتطلب وجود اتفاق وسواء كان هذا الإتفاق مكتوباً أو شفوياً وبغض النظر عن الشكل الذي يأخذه أو المكان الذي يتم فيه .

وأما الركن المعنوي فإنه يتمثل في :

١- العلم بالإتفاق (بأن يعلم كل من يشترك بهذا الإتفاق أنه اتفق مع الآخرين على ارتكـــاب الجـــريمة وسواء كان تم الإتفاق شفاهاً أو مكتوباً وبحيث يعرف أن الغايـــة مـــن هـــذا الإتفـــاق هو القيام بجهد مشترك هو ارتكاب الجنايات على الأشخاص أو الأموال .

٢- الإرادة المتجهة إلى الإشتراك بالإتفاق الجنائـــــي بحيـــــث تكون هذه الإرادة حـــرة ســـليمة لا يعتريها نقص ولا يشوبها مانـــــع وبحيـــــث يكـــــونا (الإرادة + العلم المؤلفان للركن المعنوي) متجهين نحو ارتكاب أكثر من جناية إذ لا يكفـــي لتوافـــر هـــذا الركن على ارتكاب جريمة على مال معين أو على شخص محدد بذاته بل توافر تصور في ذهن المتفقين على ارتكاب الجرائم على الأشخاص أو أموال غير محددة ولو لم يتم أي من هذه الجرائم أو عُدت جريمة واحدة .

ج- وأما الركن القانوني فيتمثل في النص القانوني الذي يُجرِّم هذا الإتفاق وهو نص المادة ١/١٥٧ من قانون العقوبات .

من ذلك يتبين أن مجرد التقاء شخصين أو أكثر وتوارد الخواطر وتوافقها لا يعني أنهم ألفوا جمعية أو عقدوا اتفاقاً القصد منه ارتكاب الجنايات على الأشخاص أو الأموال كما هو مُبتَغى المشرع الأردني من المادة ١/١٥٧ المذكورة بل أن محكمتنا وهي محكمة قانون بالأصـــل وإن كانـــت بهـــذه الدعوى تجمع بين القانون والموضوع فإنها تفرق بين الإتفاق الجنائـــي موضوع المادة ١/١٥٧ من قانون العقوبات وبين الإشتراك الجرمي أوالمساهمة الجنائـــية المنصوص عليها بالمادة ٧٦ من القانون ذاته على النحو التالي (إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها .

وبالرجوع إلى ما توصلت إليه محكمة أمن الدولة من وقائع فيما يتعلق بالمميز وفقاً للبينات المقدمة فإنه في العام ٢٠٠٤ تم الإتفاق ما بين المتهمين

(المميز) على بيع الأراضي التي لم تجر عليها معاملات منذ

مـــدة طـــويلة عن طريق وكالات مزورة حيث وقع اختيارهم أولاً على قطعة الأرض رقم ٣٠٤ حـــوض ٢٠ أم أذيـــنة الجنوبي العائدة ملكيتها للمدعو عز الدين حامد عمرو بعد أن زوروا الوكالات اللازمة على نحو ما أوردناه في ردنا على السببين الرابع والخامس حيث ذهـــب إلى المتهم ليقوم بدور الوكيل عن المالك وبالفعل قام بتمثيل الوكيل عن مالك تلك القطعة بالوكالة المزورة حيث تم تجهيز الوكالة وتنظيمها باسم المـــتهم ثم أخذوا بالبحث عن مشتر لتلك القطعة إلى ان تمكنوا من إيجاد مشتر لها بواســـطة المدعـــو الذي يعمل سمساراً لبيع الأراضي هو المدعو وبعـــد عملية التفاوض مع الأخير وافق على شراء قطعة الأرض بمبلغ مائة وعشرين ألف دينار حيث قام المتهم وبناء على اتفاق مسبق معهم بتجهيز المعاملة كونه يعمل بدائرة الأراضي – واستخراج عقد بيع لتلك القطعة باسم المشتري استناداً للوكالة المزورة وقـــد ســـلم المشتري للمتهم الثمن على شكل شيك بقيمة مائة وستة آلاف دينار ومبلغ أربعـــة عشر ألف دينار نقداً ثم تقاسم المتهمون المذكورون المبلغ وكان نصيب المميز أحد عشـــر ألف ديناراً في حين أنه اعترف لدى المدعي العام أنه أخذ أحد عشر ألف وخمسمائة دينار .

وبتطبيق نص المادة ١/١٥٧ من قانون العقوبات بأركانها المبينة سابقاً فإنها تنطبق تمامـــاً علـــى الأفعال التي قام بها المميز مع المتهمين الآخرين ذلك أنه اشترك بالإتفاق مع باقـــي المتهمين على بيع قطعة الأرض المذكورة فقام والمتهمون الآخرون بتزوير الوكالة المطلـــوبة والبحث عن مشتر ثم إتمام عملية البيع واقتسام المبلغ حيث انتهى دوره بانتهاء عملـــية البيع وبهذا فإن الركن المعنوي – القصد الجرمي – يغدو متوافراً من جانب المميز كـــون إرادتـــه اتجهـــت مع المتهمين المذكورين على عقد اتفاق شفوي يكون الغرض منه الإعتداء على أموال الناس ببيع أراضيهم دون تحديد أي مال أو شخص معين بل بما يتيسر لهم بيعه كما هو واضح من الوقائع السابقة ويكون المتهم – المميز – والحالة هذه مسؤولاً عـــن الجرائم التي ارتكبها أو ساهم في ارتكابها ومن بينها جريمة الإتفاق الجنائي بالمعنى المقصود بالمادة ١/١٥٧ من قانون العقوبات ويكون هذان السببان غير واردين على القرار الطعين ويستوجبا الرد .

وبالنســـبة لأسباب الطعن المقدم من المميز وبدءاً بالســـبب الأول فـــإن المميـــز نعى على القرار الطعين الخطأ وجاء هذا النعي بألفاظ عامة

ينقصـــها التعيين والتحديد ولم يرد على نقطة قانونية أو واقعة مادية بعينها حتى نتمكن من الـــرد علـــيها مـــن خلال بسط رقابة محكمتنا عليها فيكون هذا السبب مدعاة للإلتفات عنه مستوجب الرد .

وعـــن الســـبب الثانـــي : حيث يدعي المميز أن القرار الطعين حري بالنقض لأن الوقائـــع والبينات المعتمدة تؤدي إلى أن المميز ليس له علم بعمليات النصب والإحتيال أو التزويـــر أو تقلـــيد الأختام أو الإتفاق الجنائي فإننا وبدأ بالرد على الجانب المتعلق بجناية الإتفاق الجنائي المسندة للمميز فإننا نجد أن المميز قد قام بدور مؤثر ورئيسي في عملية بيع قطعـــة الأرض رقم ٣٠٤ حوض ٢٠ أم أذينة الجنوبي العائدة للمدعو وقد اشـــترك مـــع المتهمين في الأعمال التي أدت لإتمام عملية البيع وكان بداية دوره عندما ذهب إليه المتهمان واتفقوا جميعاً على أن يقوم هو بدور وكيل البائع بحيث تم تزوير وكالة عن المالك باسمه ومضى في مشواره حتى آخره حيث قبض الثمن على الوجه المذكور آنفا وبذلك فإنه يكون ارتكب جـــريمة الإتفاق الجنائي وعلى الوجه المبين بنص المادة ١/١٥٧ من قانون العقوبات ووفقاً لما أوردناه في ردنا على السببين الثاني والثالث من أسباب طعن المتهم ويكون النعي من هذه الناحية غير وارد وأما عن باقي أوجه الطعن في هذا السبب فسنرد عليها في معرض ردنا على باقي أسباب هذا الطعن .

وعـــن السبب الثالث : حيث ينعى المميز الخطأ على الحكم المميز لأن المحكمة لم تبـــين في حكمها كيفية قيام المميز بالتزوير إذ أنه لم يغير أي حقيقة سوى أن أحد المتهمين قـــام بعمـــل وكالة له واستعملها دون علم بتزويرها فإن هذا السبب مردود عليه بأن المميز وكما توصلت لذلك محكمة أمن الدولة قام مع المتهمين ببيع قطعـــة أرض المدعـــو بعد أن انتحل المميز اسم مالك قطعة الأرض من خـــلال الوكالة المزورة المبرز ن/١٥ التي أحضرها له - حسب أقواله أمام المدعي العام – وقد ذهب والمتهمون إلى السمسار كما ذهب هو والسمسار ، إلى المشتري وأخبره على الطريق أن سعر المتـــر ١٥٠ ديـــنارا كما أنه هو الذي استعمل الوكالة المزورة بدائرة الأراضي التي تم بواسطتها بصفته وكيلاً عن البائع بيع قطعة الأرض ٣٠٤ حوض ٢٠ أم أذينة الجنوبي العائدة للمالك المذكور وقام هو كذلك وقبل البيع بعقد الإتفاق المبدئي (إتفاقية بيع أولي)

مـــؤرخة في ٢٠٠٤/١/١٨ المبرز (ن/١٦) حيث كان هو الفريق الأول بصفته وكيلاً عن الـــبائع ، وكانت شركة وأولاده ممثلة بوكيلها الفريق الثاني – المشتري – وقبض عند تحرير الإتفاق المبدئي ستة آلاف ديـــنار بموجب الشيك رقد تاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ (المبرز ن /١٦ المتسلسل ١) كمـــا قـــبض مـــن الشاهد شيكاً بقيمة مائة ألف ديناراً مسحوباً على بنك الإسكان للتجارة والتمويل وقام بصرف هذا الشيك وقبض كذلك ثمانية آلاف ديناراً نقداً من المشـــتري وكـــل هذه الوقائع تؤكد انه كان على علم ودراية بكل ما كان يعمله وبذلك فإنه يكـــون قـــد ارتكـــب جريمة استعمال الوكالة المزورة وهو عالم بأمرها كما ارتكب جريمة الإحتـــيال للإستيلاء على ثمن قطعة الأرض التي باعها وتكون محكمة أمن الدولة أصابت صحيح القانون بتجريمه وإدانته عن هاتين الجريمتين ومعاقبته في الحدود المنصوص عليها قانوناً فيكون هذا السبب مستوجب الرد .

وعن السبب الرابع : حيث ينعى المميز على القرار الطعين الخطأ لأنه لا يوجد من الأدلـــة مـــا يثبت قيام المميز بالإحتيال فإننا نجد أن الأعمال التي قام بها المميز – وفقاً لما أوردنـــاه فـــي ردنا على السبب الثالث – ما يشكل جريمة الإحتيال وذلك من خلال ذهابه والمـــتهمون الآخرون إلى السمسار ثم إلى المشتري منتحلاً صفة الوكيل عن البائع وحتى إكماله عملية البيع حيث قبض الثمن فيكون هذا السبب جديراً بالرد أيضاً .

وعن السبب الخامس : حيث ينعى المميز على القرار الطعين الخطأ لإدانته بجرم تقلـــيد واستعمال أختام إدارة عامة بالإشتراك حيث لا يوجد بينة تدل على أنه قام بتقليد أية أختام لإدارة عامة أو اصطناعها فإننا نجد أن هذا النعي لا يرد على القرار الطعين ذلك أن دور المميز كان في الترويج لبيع قطعة أرض المدعو موهماً المشتري أنه وكـــيل المالك ثم استعماله الوكالة المزورة في عملية البيع بما عليها من بيانات وأختام فهو بـــذلك استعمل الأحكام المزورة حيث أخذ الوكالة المزورة من باقي المتهمين وهي مكتملة التزويـــر وقام باستعمالها أما وان محكمة أمن الدولة قامت بتجريمه بجناية تقليد واستعمال أختام إدارة عامة بالإشتراك بحدود المادتين ٢٣٧ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ فإنهـــا خلصـــت لنتـــيجة ســـائغة ولا يكون هذا السبب وارداً على القرار الطعين ويستوجب الرد .

بالنسبة لأسباب الطعن المقدم من المميز

وعـــن السبب الأول : حيث ينعى المميز على القرار الطعين الخطأ لتجريم محكمة أمن الدولة إياه بجناية الإتفاق الجنائي بالمخالفة لأحكام المادة ١/١٥٧ من قانون العقوبات .

وحيث أننا نجد من البينات المقدمة أن دور المتهم – المميز – وحسب الوقائع التي توصـــلت إلـــيها محكمة أمن الدولة ووفقاً لما جاء باعترافه أمام المدعي العام – فإنه التقى المـــتهم واتفقا على بيع الأراضي بوكالات مزورة وكانت البداية قطعة الأرض رقـــم ٣٠٤ من حوض رقم ٢٠ العائدة ملكيتها للمدعو وانـــه والمـــتهمون استطاعوا بيع قطعة الأرض المذكورة بتزوير واستعمال الوكالة المزورة حيث انتحل أحمد أبو جحيشة دور وكيل البائع فيها وأنه شـــارك المتهمين في محاولة بيع قطعة الأرض رقم من الحوض ذاته العائـــدة للماكلـــة ، ونجد أنه وبقيام المتهم – المميز – بالدورين المذكورين وبناء على اتفاق مسبق ومستمر مع باقي المتهمين وحسبما أوردناه في ردنا على أســـباب تمييز المميز فإنه ارتكب جريمة الإتفاق الجنائي بأركانها كافة ذلك أن قصد المميز كان الإشتراك في بيع ومحاولة بيع قطعتي الأرض المذكورتين وأن ما قام به المتهم من نشاطات كان باتفاق وتخطيط مسبقين ويتضح ذلك من خلال الوقائع المذكورة في كـــل عملية كما أنه ولدى مشاركته بعض المتهمين في عملية التزوير والإحتيال كان قصده بـــيع هاتـــين القطعتين مما يدل على نية التخطيط لديه لمشاركته آخرين في الإعتداء جنائياً علـــى الأشـــخاص والأموال فتكون محكمة أمن الدولة إذ توصلت لقيام هذه التهمة بحقه قد أفضت لنتيجة سليمة تتفق والأدلة الواردة في الدعوى ومن حيث أن محكمتنا تشاطرها هذا النظـــر فـــإن قرارها الطعين يغدو مستوجب التأييد من هذه الناحية ويكون هذا السبب غير وارد على القرار الطعين مستوجب الرد .

وعـــن السبب الثاني حيث ينعى المميز الخطأ على القرار الطعين لتجريمه بجناية التزوير واستعمال المزور بالإشتراك .

فإنـــنا نجد أن نية التزوير والإشتراك فيه واستعمال مزور كانت قائمة بذهن المميز مـــنذ بداية أعماله الإجرامية ففي الوقت الذي اعترف فيه أمام المدعي العام أنه وافق المتهم على عرضه ببيع قطعة أرض بوكالة مزورة ، قال المتهم أنه هو – أي المميز – حضر إلى منزله وتحدث له عن بيع الأراضي وطلب منه إحضار سكتشات مخططـــات أراضـــي وان إجراءات الوكالة وعملها سيتم من خلال وقد قام المتهمون ومن ضمنهم المميز بعمل وكالتين مزورتين ، كما ضبطت الأختام التي استعملت في منزله كمـــا أنه اعترف بأنه تعرف على المتهم الذي قام بعمل ثلاثة أختام تعود لوزارة العدل مؤيداً أقوال المتهم بأنهما ذهبا معاً إلى مأدبا لصنع الأختام وأنه – أي المميز – قام بإعطاء مائتي دينار وان نصيبه كان أحد عشر ألف ديناراً من ثمن قطعة الأرض التي تم بيعها العائدة للمدعو فيكون ادعاؤه بأنه لم يزور ولم يشترك بعملية التزوير ما هو إلا دفاع مجرد من الدليل قصد منه التخلص من العقوبة .

وحـــيث أن محكمة أمن الدولة قضت بتجريمه عن هذه التهمة فإنها طبقت صحيح القانون على الوقائع ويكون هذا السبب في غير محله مستوجب الرد .

وعـــن الســـبب الثالث حيث ينعى المميز الخطأ على القرار الطعين لاعتبار المميز مـــرتكباً لجـــناية استعمال مزور ، فإن في ردنا على السبب الثاني ما يعتبر رداً على هذا السبب ولا نعيد تجنباً للتكرار .

وعـــن السبب الرابع : حيث ينعى المميز الخطأ على القرار الطعين بتجريم المميز بجـــناية استعمال مزور بالإشتراك باعتبار أن استعمال المحرر المزور يعتبر عنصراً من عناصر جريمة الإحتيال المنصوص عليها في المادة ٤١٧ من قانون العقوبات .

فإنـــنا نجد أن المميز وشركاءه باقي المتهمين قاموا بتزوير وكالتين الأولى الخاصة بقطعة الأرض رقم حوض ٢٠ من أراضي أم أذينة الجنوبي والعائدة للشاهد حيث تم بيعها بهذه الوكالة وكان أن انتحل المتهم دور وكيل البائع والثانـــية خاصـــة بقطعة الأرض رقم من الحوض ذاته والعائدة للشاهدة وكـــان يقوم بدور وكيل المالكة المتهم .هذه الأفعال بالإضافة إلى تزوير الأختام هي جـــناية تزوير سند رسمي واستعماله قام بها المتهمون وأما جريمة الإحتيال وهـــــــــي

من نوع الجنحة والتي تمثلت في البحث عن مشتر والذهاب لدائرة الأراضي وانتحال صفة وكيل المالك والترويج للوكيل المزور ومرافقته حيث الركن المادي لهذه الجريمة بالإضافة للقصد الجرمي حيث تكونت جريمة الإحتيال هذا من جهة,ومن جهة أخرى فإن تزوير محرر رسمي واستعماله يشكل جريمة من نوع الجناية وفقاً لنص المواد ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ في حين أن الإحتيال هي جريمة من نوع الجنحة وبالمفهوم القانوني ومع مراعاة قاعدة الإجتماع المعنوي للجرائم فإن الجناية لا تكون عنصراً من عناصر الجنحة فيكون هذا السبب في غير محله مستوجباً الرد .

وأما عن السبب الخامس : حيث يخطئ المميز محكمة أمن الدولة لإدانته بجريمة الإحتيال بالإشتراك فإن في ردنا على الأسباب السابقة ما يكفي للرد على هذا السبب ونضيف أن المتهم عندما قبض مبلغ الـ ١٢٠ ألف ديناراً ثمن قطعة الأرض رقم حوض ٢٠ من أراضي أم أذينة العائدة للشاهد فقد كان نصيب المميز – وباعترافه – أحد عشر ألف ديناراً ولم يكن المبلغ كاملاً من نصيب المتهم المذكور .

وعن السبب السادس : حيث ينعى المميز الخطأ على القرار الطعين لإدانة المميز بجنحة تقليد واستعمال أختام إدارة عامة بالإشتراك ذلك أن ما جاء بقرار المحكمة من (وقيامه بعمل أختام مزورة من خلال المتهمين التاسع والعاشر لهذه الغاية إنما يشكل كافة أركان وعناصر التهمة السادسة) فهذا القول لا يترتب عليه اعتبار المميز شريكاً بالمعنى المقصود في المادة ٧٦ عقوبات بل تطبق عليه وصف المحرض وفقاً لأحكام المادة ٢/٨١ من القانون ذاته فإننا نجد أن محكمة الدرجة الأولى أوردت بقرارها الطعين على الصفحة ٤٥ فيما يتعلق بالمميز عبارة (.... وقيامه بعمل أختام مزورة من خلال المتهمين التاسع والعاشر لهذه الغاية وتزوير الوكالات إنما يشكل كافة أركان جرائم ..... والسادسة) وان الثابت أن المميز ذهب والمتهم إلى مادبا حيث قابلا المتهم الذي يعرفه المتهم – المميز – وأنه حصل على هذه الأختام وبالتالي فهو شريك في تقليدها وصنعها ومن ثم استعمالها ، سيما أنها كانت محفوظة في بيته حيث عثر عليها وأفعال المميز جاءت متوافقة وأحكام المادة ٧٦ من قانون العقوبات التي أضفت صفة الشريك لكل من أتى أي فعل أو أكثر من الأفعال المكونة للجريمة فيكون هذا السبب في غير محله مستوجب الرد .

وأمـــا عن السبب الثامن : والذي يخطئ فيه المميز المحكمة لعدم بيانها الفعل الذي يعتبـــر بداية للتنفيذ وقارفه المميز بشأن الجرائم المسندة إليه وأن المحكمة لم تبين الأسباب التـــي منعتها من استعمال الأسباب المخففة التقديرية فإنه في ردنا على الأسباب السابقة ما يشكل رداً كافياً على الجزء الأول من هذا السبب وأما عن عدم بيان المحكمة لأسباب عدم استعمالها للأسباب المخففة التقديرية فإن الفقه والقضاء مستقران على أن استعمال الأسباب المخففـــة التقديرية يجب أن يكون مسبباً ومعللاً وليس عدم استعمال هذه الأسباب ثم أن أخذ المتهم بأسباب التخفيف أو لا،أمر من إطلاقات المحكمة لها أن تعمله ولها أن لا تأخذ به ولم تخالف محكمة أمن الدولة القانون بعدم أخذها المتهمين بأسباب التخفيف التقديرية فيكون هذا السبب بشقيه مستوجباً الرد .

وعـــن السبب السابع : حيث ينعى المميز الخطأ على القرار الطعين لتضمينها إياه مـــبلغ واحـــد وخمســـين ألف دينار إذ كان عليها أن تنزل من هذا المبلغ ثلاثين ألف دينار قبضـــها المتهم الرابع غسان فتحي لحساب الشخص الذي اعتمد الوكالة وفقاً لما ورد ببينة النيابة .

فإن المادة ٤/أ من قانون الجرائم الإقتصادية رقم ٤٠ لسنـــــة ٢٠٠٣ تنـــص على (بالإضـــافة إلى العقوبات المترتبة على الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ب و ج من المـــادة ٣ مـــن هذا القانون يتم تضمين مرتكب أي منها قيمة أو مقدار الأموال التي حصل علـــيها نتـــيجة ارتكابـــــه الجريمة وكذلك النفقات القضائية والإدارية التي ترتبت عليها) والجرائم المسندة للمتهمين ومن بينهم المميز – هي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣) .

وحيث أن محكمة أمن الدولة توصلت – وبخلاف ما اعترف به المميز – أن المميز والمتهم أخذ المبلغ المتبقي من ثمن الأرض البالغ مائة وعشرون ألف ديناراً بعد أن حصـــل المتهم على ثلاثين ألف دينار والمتهمان أحد عشر ألف دينار لكـــل مـــنهما فإن المبلغ المتبقي يكون بحدود ثمانية وستون ألف دينار ويكون إلزام المميز بمبلغ واحد وخمسين ألف دينار في محله ويكون هذا السبب غير وارد على القرار الطعين ويستوجب الرد .

وعن أسباب الطعن المقدم من المميز :

حـــيث ينعـــى المميـــز في السبب الأول منها خطأ محكمة أمن الدولة بتقريرها أن جـــريمة عقد الإتفاق الجنائي على ارتكاب الجنايات على الأشخاص والأموال خلافاً للمادة ١/١٥٧ عقوبات متحققة بكافة أركانها وعناصرها .

فإن الثابت من الأوراق أن المميز كان يعمل موظفاً في دائرة الأراضي وأنه وبحكم وظيفته فقد ساعد المتهمين الآخرين في بيع قطعة الأرض رقم حوض ٢٠ أراضي أم أذيـــنة العائدة ملكيتها للمدعو كما أنه ساعدهم في محاولة بيع قطعة الأرض رقـــم مـــن الحوض ذاته العائدة ملكيتها للمدعوة مرقة ذلك أنه وبحكم عملـــه زود المتهمين بأرقام بعض قطع الأراضي ومنها القطعتين المذكورتين وشارك في الـــبحث عن مشتر لقطعة الأرض رقم كما أنه قام والمتهم الثالث بأخذ المبلغ المتبقي مـــن ثمـــن قطعـــة الأرض رقـــم بعد أن أعطى المتهمين السابع ، الثامن ، السادس والخـــامس المبالغ المذكورة فإن ما قام به المميز يشكل أركان جريمة الإتفاق الجنائي التي تبحث فيها المادة ١/١٥٧ من قانون العقوبات وذلك أنه ما قام به ما هو إلا إتفاق مسبق مع الآخـــرين قصـــدوا فـــيه الإعتداء على الأموال وفقاً لما ذكرنا في ردنا على السببين الثاني والـــثالث مـــن أســـباب طعن المميز فيكون هذا السبب غير وارد على القرار الطعين ويستوجب الرد .

وعـــن الســـبب الثانـــي حيث ينعى المميز على محكمة أمن الدولة الخطأ لتجريمه بجناية التزوير واستعمال مزور بالإشتراك فإن محكمة أمن الدولة أصابت الحقيقة بتجريمها للمميز بهاتين الجنايتين ذلك أنه اعترف في أقواله للمدعي العام بأنه يعرف بعض المتهمين وانـــه رافـــق المتهمين في الذهاب إلى المشتري لبيع قطعة الأرض رقم حـــــوض (٢٠) وانه قام بالسير بمعاملة البيع وإنهائها واعترف أنه بعد إنهاء عملية البيع أخذ ألف دينار في حين ذكر المتهم ء أن المميز أخذ ثلاثين ألف دينار وكل ذلك يعني أنه كـــان يعلم أن الوكالة التي كان يحملها المتهم والتي تم البيع بواسطتها هي وكالة مزورة والأمر ذاته عندما حاول مع باقي المتهمين بيع قطعة الأرض رقم العائـــدة ملكيتها للشاهدة مرقة فيكون هذا السبب غير وارد على القرار الطعين ويستوجب الرد .

lawyeda.com

وعن السبب الثالث : حيث ينعى المميز الخطأ لعدم الإنتباه إلى أن استعمال المحرر المـــزور إنما هو عنصر من عناصر جريمة الإحتيال فإن هذا السبب مردود وذلك لمخالفته المنطق القانوني السليم إذ أنه وكما أسلفنا في معرض ردنا على أسباب تمييز المتهم – أن الجناية لا تكون عنصراً من عناصر الجنحة مما استدعى الإلتفات عن هذا السبب .

وعـــن السبب الرابع : حيث ينعى المميز الخطأ على القرار الطعين لإدانته بجنحة الإحتيال بالإشتراك ذلك أن بينة النيابة تخلو من أي دليل أو قرينة على أن المميز قد ارتكب أي عمـــل مما يعبر عنه بالطرق الإحتيالية فإن هذا السبب لا يرد على القرار الطعن إذ أن الثابت بالأوراق أن المميز روج لبيع قطعة الأرض رقم حوض ٢٠ التي تم بيعها وقد رافـــق المـــتهم السمسار إلى المشتري وعرف على نفسه بأنه موظـــف أراضي للحصول على ثقة المشتري وانه طلب مع المتهم مبلغاً من المال من المشتري المذكور وهو الذي أبلغ المشتري أنه سينجز المعاملة بوقت قصير وفعلاً فقد قام بتسهيل وتسريع عملية البيع وقد أحضر سند التسجيل للمشتري إلى مكتبه وكل ذلك وهو يعلم بالوكالة المزورة وكان نتيجة ذلك أن استأثر بنصيب مادي وافر من ثمن الأرض فيكون قد ارتكب جريمة الإحتيال مستكملة أركانها ويكون هذا السبب غير وارد على القرار الطعين ويستوجب الرد .

وعـــن السبب الخامس : حيث يخطئ المميز محكمة أمن الدولة لإدانته بجنحة تقليد واســـتعمال أختام إدارة عامة بالإشتراك فإن الثابت أن المتهم كان على علم بتفاصيل عملية البيع التي جرت على قطعة الأرض رقم حوض ٢٠ وعلى علم كذلك بعملية محاولة بـــيع القطعة رقم من الحوض ذاته وقد أسلفنا الدور الذي قام به من تسريع وتسهيل لعملـــية البيع ومحاولة البيع وكان ذلك بوكالة مزورة وعليها أختام مقلدة تعود لكاتب عدل محكمة الرصيفة وخاتم المحاسب وبذلك فقد قام باستعمال الأختام المقلدة بل كانت الوكالتان المـــزورتان بمـــا عليها من أختام عندما استعملهما فيكون هذا النعي غير وارد على القرار الطعين ويستوجب الرد .

وعـــن الســـبب السادس حيث ينعى المميز على الحكم المميز الخطأ لإدانته بجنحة استثمار الوظيفة سيما أنه غير مخول باعتماد الوكالات المقدمة إلى دائرة الأراضي فإن هذا

lawpedia.jo

النعـــي مـــردود ذلك أن المميز كان موظفاً عاماً في دائرة الأرضي وقد استغل وظيفته في تمرير وتسريع عملية البيع المزورة وسهل عملية النصب والإحتيال التي تمخض عنها بيع قطعـــة الأرض رقم ٣٠٤ ومحاولة بيع قطعة الأرض رقم ولا تتطلب أحكام المادة ١٧٦ من قانون العقوبات أن يكون الموظف مختصاً بالقيام بالعمل غير المشروع بل يكفي أن يكـــون مـــوظفاً فـــي الدائـــرة التـــي تمـــت الجريمة فيها وأن يكون استفاد عن طريق وظيفـــتـــــــه (تمييـــز جـــزاء ٢٠٠٤/٦١٩ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨) وأن المميز اعترف بحصـــوله على بعض المبالغ بل ويؤكد ذلك في السبب الثاني من أسباب الطعن فيكون هذا السبب جديراً بالرد .

وعـــن السبب السابع : حيث ينعى المميز الخطأ على القرار الطعين لتضمينه أحد عشر ألف دينار علماً بأنه لم يرد أي بينة تؤكد حصوله على هذا المبلغ سوى أقوال المتهم الـــثالث وما ورد بأقوال المتهم فإن هذا النعي مردود عليه ذلك أن المميز اعتـــرف أنـــه حصل على ألف دينار من معاملة البيع لقطعة الأرض رقم وهذا يؤكد علـــى أنـــه أخذ مبالغ أكثر بالنظر لما أدلى به الشاهدان المذكوران في شهادتيها فيكون هذا السبب مستوجب الرد .

وعـــن السبب الثامن : حيث ينعى المميز على القرار الطعين الفساد في الإستدلال والقصـــور حـــيث لم يبين القرار ماهية الأدوار التي قام بها المميز باستثناء جنحة الإحتيال وهـــذا الســـبب مردود عليه بما أسلفنا من رد على أسباب الطعن السابقة فنحيل إليها تجنباً للتكرار .

وعن أسباب الطعن المقدم من المميز

وبالنســـبة للســـبب الأول منها حيث ينعى الطاعن خطأ محكمة أمن الدولة بتنزيل الوقائـــع علـــى القانـــون إذ أن البينات لا تدل على أن الطاعن كان يعلم بموضوع الإتفاق الحاصـــل بـــين المتهمين الآخرين ولا تربطه بهم أي علاقة فإننا نجد أن الطاعن حاول مع المتهمين ومنير وغسان بيع قطعة الأرض رقم حوض ٢٠ أم أذينة الجنوبي العائدة ملكيـــتها للشـــاهدة إلا أنه والظروف خارجة عن إرادتهم وهي الشك بالوكالة المزورة التي كان يحملها فقد انكشف أمره وألقي القبض عليه دون إكمال عملية البيع وبذلك

lawpedia.jo

فـــإن هدفه كان بيع قطعة الأرض المذكورة بالتعاون مع المتهمين المذكورين وكان كل ذلك باتفاق مسبق وتخطيط كامل من المتهمين المذكورين وهذا التعاون بين المتهمين يشكل جناية الإتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ١/١٥٧ من قانون العقوبات وذلك لتوافر أركان هذه الجريمة بحق الطاعن وفقاً لما ذكرناه في معرض ردنا على السببين الثاني والثالث من أســباب طعــن المميز هادية فيكون هذا السبب غير وارد على القرار الطعين ويستوجب الرد في هذه الناحية .

وبالنســبة للســبب الثاني حيث يخطئ المميز المحكمة لاستنادها إلى اعترافه أمام المحقق والمدعي العام فإننا نجد أن هذا النعي مجرد ادعاء لا يعضده دليل ولا تؤيده بينة فقد شــهد الشاهد الملازم أن المميز أدلى بأقواله بطوعه واختياره ودون أي ضــغط أو إكــراه كما أنه لم يرد ما يدل على انه تعرض لأي نوع من أنواع الإكراه أمام المدعي العام فيكون هذا السبب غير وارد على القرار الطعين ويستوجب الرد .

وعــن السبب الثالث والذي ينعى فيه المميز الخطأ على محكمة أمن الدولة لإدانتها إيــاه بالمخالفة لأحكام المواد ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٧٦ من قانون العقوبات فإن الواقعة الثابتة في الدعــوى أنــه تم ضبط المميز وبحوزته سند وكالة مزورة مصدقاً تزويراً من كاتب عدل الرصــيفة الموكل فيه وهو الوكيل وموضوع الوكالة قطعة الأرض رقــم حــوض ٢٠ أم أذيــنة الجنوبي (الضبط م/٦) كما ضبط مع المتهم مخطط أراضــي ومخطــط موقــع تنظيمي وسند تسجيل لقطعة الأرض ذاتها وقد اعترف بتهمتي التزويــر واستعمال المزور في إفادته أمام المدعي العام وتأيد هذا الإعتراف بالقبض عليه ومعه الوكالة المزورة وبأقوال المتهم فيكون هذا النعي في غير محله مستوجب الرد .

وبالنسبة للسبب الرابع : حيث ينعى المميز على القرار الطعين الخطأ كونه لم يكن معللاً ولا مسبَّباً وكان ناقصاً يستوجب النقض إعمالاً لأحكام المادة ٢٨٤ من قانون أصول المحاكمــات الجــزائية فإننا نجد أن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً للشروط التي تتطلبها أحكــام المــادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ اشتمل على ملخص لوقائع الدعــوى وعلــى مطالــب ودفوع الأطراف كافة وعلى الأدلة المقدمة والأسباب الموجبة للتجــريم وكــذلك المواد القانونية التي تنطبق على الجرائم المسندة والمحكوم بها وجاءت العقوبة تطبيقاً لتلك المواد وتم توقيعه من قضاة المحكمة فيكون هذا النعي أقوالاً مجردة من الدليل مما يستوجب الرفض .

lawpedia.jo

وعـــن السببين الخامس والسادس من أسباب الطعن حيث يدعي المميز أن محكمة أمـــن الدولـــة خالفـــت بعض القواعد الجزائية سواء القواعد الموضوعية أو الإجرائية فإن محكمتنا تنظر هذه الدعوى قانوناً وموضوعاً وتبسط رقابتها على كل الإجراءات والتطبيقات القانونـــية وقـــد بيـــنا في ردنا على أسباب الطعون جميعها مما يشتمل عليه من إجراءات وقواعد قانونية فلا يكون لهذا السبب جدوى ويستوجب الرد .

وبالنسبة للسبب السابع من أسباب الطعن حيث يدعي المميز أن العقوبة المحكوم بها مبالغاً بها كون المميز لا يوجد له أي سوابق جرمية وانه معيل لأسرة مكونة من سبعة أفراد ووالداه تجاوزا السبعين وهو في مقتبل العمر والحبس يضر به ومشهود له الإستقامة الأمـــر الـــذي يعتبر من الأسباب المخففة التقديرية وعدم الأخذ بهذه الأسباب يشكل مخالفة قانونـــية فإنـــنا نجد أن العقوبات التي تم إنزالها بحق المميز جاءت في الحدود المنصوص عليها قانوناً ولم تتجاوز محكمة أمن الدولة هذه الحدود وأما عن تطبيق أحكام المادة ٩٩ من قانون العقوبات لصالح المميز وأخذه بأسباب التخفيف التقديرية فإن ذلك يعتبر من المسائل الموضـــوعية التـــي يعـــود لمحكمة الموضوع أمر تقديرها وتستمد هذا التقدير من ظروف الجـــريمة والمتهم وحيث لا إلزام قانوناً للمحكمة للأخذ بأسباب التخفيف ولا نرى ما يبرر أخذه بهذه الأسباب فإن هذا النعي في غير محله ومستوجب الرد .

هذا فيما يتعلق بالرد على أسباب الطعون المقدمة من المتهمين .

وحيث أن القرار الطعين يستوجب التأييد في ضوء ما أوردناه في ردنا على أسباب الطعن في حين يغدو الرد من مستلزمات التمييزات جميعها .

فإننا نقرر رد التمييزات كافة وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٣/١١م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ل/م

lawpedia.jo